

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٣/ تاریخ ٢٠١٢/٨/٢٦ بحسب

تصبح وفق الآتي:

أ- يُتبع بالنسبة إلى المعيد أو موفرد البعثات العلمية الذي يرغب بالإيفاد الداخلي (باستثناء اختصاصات اللغات الأجنبية) ووافقت الجامعة على ذلك إذا كانت لغته الأجنبية إنكليزي أو فرنسي ما يأتي:

١- تحقيق المستوى اللغوي الآتي:

٠ - اللغة الإنكليزية: ٥٠٠ في شهادة التوفل أو ٥ في شهادة IELTS

- اللغة الفرنسية: TCF: B1 على ألا يقل عن ٣٥٠ .

٢ - أو تحقيق المستوى اللغوي المطلوب للقيد في درجة الماجستير أو الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.

٣ - إذا لم يحقق الموفرد المستوى اللغوي المذكور في البندين (١ أو ٢) من هذه الفقرة يمنح فرصة ثانية على حسابه الخاص لتحقيق هذا المستوى، وإذا لم يحقق المستوى اللغوي المطلوب للمرة الثانية تنهى خدمات المعيد وينهى إيفاد موفرد البعثات.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٠١٣/٤/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا